

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٣ لسنة ١٩٦٢

بيان تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لإجراء مباحثات اقتصادية بالاتحاد السوفيتي

رئيس الجمهورية

بعد الإعلان عن الدستور المؤقت

٦

**مادة ١ - يشكل ونداجمهورية الغربية المتحدة لإجراء بحثات
اقتصادية ومالية بالاتحاد السوفياتي على الرجاء الآتي :**

السيد الدكتور عبد المنعم القبسوبي ، وزير الاقتصاد
رئيساً
« حسين خالد حمدى ، وكيل وزارة الاقتصاد المساعد
« نور الدين قره ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتجارة
« عل محسن مصطفى ، مستشار الرأى لوزارة الاقتصاد
« عبد الحسين خليل ، مدير عام الاستيراد بوزارة الاقتصاد
« أحمد حكىت يوسف ، مدير عام بلنة القطن
« محمد بركة عبد الرحمن ، مدير عام المؤسسة المصرية العامة للقطن
أعضاء
« المهندس سعد الدين أحمد ثابت ، مدير الادارة الميكانيكية لمؤسسة النقل الداخلى
« محمد شابي ، مدير العلاقات الخارجية بالبنك资料
« فؤاد شعبو ، نائب مدير إدارة الادارة العامة للتجارة
بوزارة الاقتصاد
« أحمد عل قشطى ، سكرتير وزير الاقتصاد

أعياد

14

مادة ١ - تقرير مصروفات مجلس بلدي العريش من السنة المالية ١٩٦٢ - ١٩٦٣ ببلغ ٧١,٥٧ جنيها (واحد وسبعين ألف وسبعين جنيها) وذلك وفقا للجدول حرفا (١) المرافق .

مادة ٣ - تقرير إيرادات مجلس بلدي العريش من السنة المالية ١٩٦٦ - ١٩٦٧ بـ مبلغ ٧١,٥٧ جنيهًا (واحد وسبعين ألف وسبعين جنيهًا) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

ماده ٣ - نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٤٨٢ (١٦ يوليه سنة ٢٠٠١)

جمال عبد الناصر

جدول حرف (١)

المعرفات

سنة	سنة	
١٩٦٠ - ١٩٦١	١٩٦٢ - ١٩٦٣	
جنيه	جنيه	
١٠٠٠	١٣٠٠	باب ١ - مرتباً وأجور ورواتب ومكافآت
٣٦٦٤٢	٤٥١٣٢	باب ٢ - مصروفات عمومية
١٩٣٩٨	١٣٩٢٥	باب ٣ - الميزانية الإنتاجية
٦٤٨٤	٩٠٠	باب ٤ - غلاء المعيشة
٧٢٥٧٤	٧١٠٥٧	

جدول حرف (ب)

ازدادات

سنة	سنة	
١٩٦١-١٩٦٠	١٩٦٢-١٩٦١	
جنيه	جنيه	
٣٢٩٥٣	٣٦٥٨٤	إيرادات عادبة
٢١٦٢١	—	إيرادات غير عادبة :
١٨٠٠٠	٣٠٠٠	إعانة استثنائية
*		مأخذ من الاحتياطي العام
—	٤٤٧٣	مسدد من حصيلة الموارد المشتركة للسنة ١٩٦١-١٩٦٢ من وزارة الإدارة المحلية
٧٢٥٧٤	٧١٠٥٧	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الماده ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعل كتاب المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان رقم ١٨ المؤرخ ٢ يونيو سنة ١٩٦٢ المتضمن طلب الموافقة على إعارة الأستاذ محمد زكي موسى جاد الله المستشار بمجلس الدولة مديرًا للادارة القانونية بالمؤسسة لمدة سنة ،

وعل موافقة المجلس التأسيس للشئون الإدارية بمجلس الدولة على هذه الإعارة ،

قرر :

مادة ١ - يعاه الأستاذ محمد زكي موسى جاد الله المستشار بمجلس الدولة مديرًا للادارة القانونية بالمؤسسة المصرية التعاونية للإسكان لمدة سنة تهدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجتها بمجلس أشانتيقة الإعارة.

مادة ٢ - حل رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مارس ١٩٦٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الماده ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعل المادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة العدلية بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإمارات ،

مادة ٢ - يمنع قبل السفر بواقع عشرة جنیهات في البلية الواحدة، مع وضع مبلغ خمسة جنيهات تحت تصرف رئيس الوفد لتنطية نفقات المغفلات والاستقبالات بع اعفائه من التبرود المالية وتقديم المستندات.

مادة ٣ - لرئيس الوفد أن يضم من يراه من المكتب التجاري بسفارة الجمهورية العربية المتحدة بالإتحاد السوفيتي .

مادة ٤ - لوزير الاقتصاد أن يختار مستشارين للوفد ومتذرين من المؤسسات والشركات الحكومية على أن تكون نفقات سفرهم وإقامتهم على حساب الجهة التي بين لها .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مارس ١٩٦٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ،

قرر :

مادة ١ - رفع على إيفاد السيد الأستاذ محمد على حافظ نائب وزير التربية والتعليم لحضور المعرض الكشفي العربي الخامس المزمع عقده بالملائكة المغربية في المدة من ٢ أغسطس سنة ١٩٦٢ إلى ١٦ أغسطس سنة ١٩٦٢ وكذلك حضور الاجتماع السنوي للجنة الكشفية العالمية الذي سيعقد بالجزائر في المدة من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ إلى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - تحمل الأمانة العامة بلادعة الدول العربية جميع نفقات السفر والإقامة في المغرب ، ويتحمل المجلس الأعلى للكشافة جميع نفقات السفر والإقامة في إنجلترا .

مادة ٣ - حل وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مارس ١٩٦٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر